

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ونص على جواره في الإحياء انتهى ذكره في باب الحيض وإطلاقات المذهب والأحاديث تقتضي جواز ذلك وإِ أعلم وأما الوطاء في الدبر المشهور ما ذكره المصنف أنه لا يجوز والقول بالجواز منسوب لمالك في كتاب السر وموجود له في اختصار المبسوط قاله ابن عبد السلام قال قال مالك إنه أحل من شرب الماء البارد أما كتاب السر فمكرر قال ابن فرحون وقفت عليه فيه من الغض من الصحابة والقدر في دينهم خصوصا عثمان رضي الله تعالى عنه ومن الحط على العلماء والقدر فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصا أشهب ما لا أستبجح ذكره وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة انتهى وقال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم ما أدركت من يقتدي به يشك فيه حدثني ربيعة عن سعيد بن يسار عن ابن عمر لا بأس به وأباحه ابن القاسم قائلا لا أمر به ولا أحب أن لي ملاء المسجد الأعظم وأفعله وكل من استشارني فيه أمره بتركه انتهى وقال البرزلي لقي أشهب رجلا أراه من أهل العراق ممن يقول بتحريمه يعني الوطاء في الدبر فتكلم فيه فقال أشهب بتحليله وقال الرجل بتحريمه فتحاجا حتى قطعه أشهب بالحجة فقال له أشهب أما أنا فعلي من الأيمان كذا وكذا إن فعلته قط فاحلف لي أنت أيضا أنك لم تفعله فأبى أن يحلف ثم قال البرزلي والرواية أن من فعله فإنه يؤدب وهو بناء على تحريمه وعلى أنه مكروه أو مباح فلا يؤدب إذ ليس بمجمع على كراهته انتهى ص وخطبة بخطبة وعقد ش الخطبة بكسر الخاء قال في التوضيح عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المجاورة انتهى وقال القرطبي الخطبة بكسر الخاء فعل الخطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول انتهى والخطبة بالضم واحدة الخطب وهي مشروعة في الخطبة وفي العقد قال مالك ما قل منها أفضل قال في التوضيح قال بعض الأكابر أقلها أن يقول الولي الحمد والصلاة والسلام على رسوله زوجتك على كذا ويقول الزوج الحمد والصلاة والسلام على رسوله قبلت نكاحها وفي الذخيرة قال صاحب المنتقى تستحب الخطبة بالضم عند الخطبة بالكسر وصفتها أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام ثم يقول ما رواه الترمذي يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ثم يقول أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وانطوى إليكم وفرض لكم الصداق كذا وكذا فانكحوه وفي الجواهر يستحب أيضا عند العقد انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وتستحب الخطبة بالضم التي هي الثناء على الله والصلاة على نبيه وقراءة آية مناسبة عند الخطبة بالكسر قال مالك وما خف منها أحسن انتهى فتحصل من هذا أن الخطبة بضم

الخاء تستحب من الخاطب ومن المجيب له قبل إجابته ومن الزوج ومن المتزوج وحكى ابن عرفة في استحباب خطبة المجيب في الخطبة قولين أحدهما عدم استحبابها والثاني استحبابها وعزا الأول لظاهر قول محمد والثاني لابن حبيب وهو الذي تقدم في كلام التوضيح المتقدم واقتصر عليه في المقدمات قال ويستحب إخفاء خطبة النكاح وأن يبدأ الخاطب قبل الخطبة بالحمد ﷻ والصلاة والسلام على نبيه عليه الصلاة والسلام ويجيبه المخطوب بمثل ذلك قبل الإجابة انتهى وصرح الفاكهاني في أول شرح الأربعين بأنه يستحب البداءة بالحمد ﷻ للخطاب والمتزوج والمزوج واﷻ أعلم فروع الأول قال في الطراز قال أبو عبيد تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدوء فيه ويكره في صدر